من نذر أن يترك الدخان طاعة الله ثم رجع ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول من ان يترك الدخان طاعة لله ورجع له مرة اخرى. فما الحكم في ذلك؟ الحمد لله الحكم في ذلك ان يواصل. ان - 00:00:00

صلة في محاولات الترك لهذه العادة الخبيثة ما استطاع الى ذلك سبيلا. ولا ينبغي ان تغلبه نفسه وشهوته وشهوته وشيطانه على المواصلة على هذه العادة القبيحة فانها من العادات المحرمة بالكتاب والسنة واجماع العقلاء من الاطباء - 00:00:20

فيما اعلم وان ثبت شيء من الخلاف وان وان ثبت شيء من الخلاف في هذه العادة الا ان الحق الحقيق بالقبول هو تحريمها فعلى الانسان ان يحاول اجتنابها فانها بوابة عظيمة لما بعدها من الامور التي لا تحمد عقباها - 00:00:40

ولو سألنا من تعمق في الوقوع في المخدرات او في الاشياء الاخرى لوجدنا ان اول درجات وقوعه في مثل هذه الامور هي هذه عادة الخبيثة فهي داخلة في قول الله تبارك وتعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. وكذلك مما حرمه النبي - 00:01:00

صلى الله عليه وسلم علينا كل مسكر ومفتر. فهذا الدخان من جملة المفترات التي لا يجوز للانسان ان يتعاطاه. ومن ابتلاه الله عز وجل بشيء من ذلك فالواجب عليه ان يبادر بالاقلاع عنه وان يجتهد في دعاء الله عز وجل وان يقوي عزيمته - 00:01:20

ان الامر يسير اذا اعان الله عز وجل العبد بقوة العزيمة ووفور الهمة باذن الله تبارك وتعالى. ولا ينبغي للانسان في مثل هذه العادة او غيرها ان يحلف ان يترك او ينذر ان يترك. لانك لان هذا طريق مآله الفشل في الاعم الاغلب. فان كثيرا من الناس - 00:01:40

ويحلفون على ترك كثير من العادات القبيحة دخانا او غيره الا انهم يبوءون بالفشل. فهذه العادة لا تحتاج الى كثرة ايمان ولا تحتاج الى كثرة نذور وانما تحتاج الى امرين رئيسيين. قوة الاستعانة بالله عز وجل وقوة العزيمة الصادقة والهمة الماضية - 00:02:00

على تركه فمتى ما تخلف الامران فوالله لو ينذر او يحلف الف يمين او نذر فانه سيرجع لها عما قريب اذا وقع الانسان في الايمان او النذر فان من المعلوم عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الانسان اذا حلف على ترك شيء - 00:02:20

ثم خالف مقتضى يمينه فان عليه كفارة يمين. ان يطعم عشرة مساكين من اوسط ما يطعم اهله او يكسوهم كسوة تصح بها الصلاة او يعتق رقبة فان لم يجد شيئا من هذه الخصال الثلاث فعليه ان يصوم ثلاثة ايام - 00:02:40

متتابعات في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله. ولا يجوز له الانتقال الى الصيام مباشرة الا بعد العجز. عن شيء من الخصال الثلاث السابق ذكرها كذلك اذا نذر ان يترك شيئا من المحرمات فانا النذر على ترك - 00:03:00

من الحرام هو نذر طاعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطيعه. فاذا خالف مقتضى يمينه فالمتقرب وعند العلماء ان المخالفة لمقتضى النذر يجب فيها ما يجب في اليمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارة - 00:03:20

كفارة يمين. فعليك لمخالفة يمينك ونذرك كفارة واحدة لاتحاد الجنس. وهو انك حلفت ونذرت على ترك هذه كالعادة القبيحة فالمحلوف عليه جنس واحد فعليك كفارة واحدة اه حتى تبرأ ذمتك من هذين الامرين - 00:03:40

اليس هذا دليلا على انه يجوز لك الاستمرار او المواصلة؟ بل عليك ان تحاول وان تجتهد وان تستعين بالله. اسأل الله عز وجل ان يفرج عنك هذه الكرب وعن عامة من وقع في شيء من ذلك والله اعلم - 00:04:00